

التعليق على كتاب منهج السالكين (٤٧) كتاب الجنائيات (٢)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين والمسلمين اجمعين. قال لابد رحمه الله وفي الرجل الواحدة نصف فيها - [00:00:00](#) وفي السياق الحديث في سياق النبي صلى الله عليه وسلم اهل اليمن وفيه من قال وفي الرجل واحدة نصف الديرة. وفي المأمومة ثلث الدين. وفي الجانية ثلث الدية. وفي المنقلة - [00:00:22](#) خمس عشرة وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل. وفي السن خمس من الابل. وفي خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار. رواه ابو داود - [00:00:54](#) ويشترط في وجوه القصاص والقاتل المكلف والمقتول معصوما ومكافئا للجاري في الاسلام والرق والحرية. فلا يقتل والا يكون والدا من مقتول فلا يقتل الابوان بالولد. ولابد من اتفاق الاولياء المكلف - [00:01:16](#) والامن من التعدي بالاستباق وتقتل الجماعة بالواحد. ويقاد كل عضو بمثله اذا امكن بام تعد. بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى اخر الاية. ودية المرأة على النفس من الرجل الا فيما - [00:01:38](#) فهما سواء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فكتنا توقفنا في الدرس الماضي عند الكلام على حديث عمرو ابن حزم رضي الله عنه - [00:01:58](#) المتعلق بتفاصيل الثياب. واخذنا منه ما يتعلق بديات الاطراف وتوقفنا عند ديات الشجاج والجروح وما يتعلق بها ونبدأ بها في هذا الدرس باذن الله عز وجل. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث - [00:02:17](#) قال اه وفي المأمومة. اولاً هذه الشجاعة الشجة هي التي تكون في الوجه والرأس خاصة. التي تكون في الرأس والوجه خاصة هذه شجة هذه هي الشجاج. طيب والشجاج انواع. انواع كثيرة - [00:02:36](#) احياناً يكون جرح بسيط. احياناً يكون جرح يخرج منه دم. كل هذه ليس فيها ديات. انما هي حكومة. متى تبدأ الديات من الموضحة من الموضحة التي ستأتينا ان شاء الله. يعني كل الشجاج التي لا يبدو فيها العظم ليس - [00:03:04](#) ليس فيها الا حكومة. كل شجة لا يبدو منها العظم هذه فيها حكومة. التي يبدو فيها اظم هي الموضحة وما بعدها آآ يبدأ فيه الدية. طيب اولها الموضحة. يعني التي - [00:03:24](#) يبدو منها العظم. يبدو منها العظم. هذي تسمى موضحة. الثانية الهاشمة الهاشمة هي التي تكسر العظم. شف الان بدا العظم ثم انهشم انكسر العظم. هذه هاشمة عشر من فيها عشر من الابل. فيها عشر من الابل. فيها - [00:03:44](#) قشر من الابل الان الموضحة خمس الهاشمة عشرة من الابل. الثالثة المتنقلة وهي التي عندنا الان المتنقلة وديتها خمس عشرة من الابل كما نص النبي صلى الله عليه وسلم. ما معنى من قلة؟ توضح العظم وتهشم العظم وتنقله - [00:04:14](#) وعن مكانه ينكسر ويتحرك من مكانه. هذه تسمى منقلة وديتها خمس عشرة من الابل كما معنا هذه الثالثة. الرابعة المأمومة. المأمومة وهي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هنا. وهي التي تصل - [00:04:39](#) سئل جلدة الدماغ. وظحت العظم وكسرتة ونقلته فوصلت الى ام الدماغ قالوا ام الدماغ يعني الوعاء الذي فيه الدماغ. الوعاء الذي فيه الدماغ وهذه قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم وفي المأمومة ثلث - [00:04:59](#) فيها ثلث الدية. بعض العلماء يزيد خامسة لم تذكر في الحديث ويسمونها الدامغة. الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ. تصل الى

الدماغ. الشجة التي تصل الى دماغ الانسان وفيها ايضا ثلث الدية - 00:05:19

ثلث الدية. وهذه الدامغة كثير من العلماء لا يذكرها يقولون لانه في الغالب اذا وصلت الى الدماغ يسلم لا يسلم فلذلك لا يعدونها من هذه الشجاج. طيب عندنا الان المأمومة ثلث الدية - 00:05:39

الدامغة ثلث الدية. فكيف يكون متفقان؟ قال بعض العلماء يضاف الى الدامغة عرش اخر. حتى تكون اعلى من المأمومة. حتى تكون اعلى من المأمومة. طيب طيب هذي الان الشجاج. الشجاج التي تكون في الرأس وفي الوجه. طيب بقية البدن؟ وش فيها؟ كلها حكومة. الجروح التي في بدنك - 00:06:00

غير الرأس والوجه كلها فيها حكومة الا واحدة وهي الجائفة. الجائفة وهي آ الطعنة التي تصل الى الجوف التي تصل الى الجوف فهذه فيها ثلث الدية. فان طعنه وخرجت من ظهره. دخلت من جهة وخرج - 00:06:30

من جهة اخرى قالوا هذه جائفتان تعتبر جائفتان هذه اقسام ها؟ اقسام وش؟ هذي مستقلة هذي ليست بالشجاج. ايه. الجائفة مستقلة. يقول بقيت ابدًا يعني ولا؟ كل بقية البدن ليس فيها الا حكومة ما عدا الجائفة. التي تصل الى الجوف - 00:06:53

هذه الجائفة طيب هذا كله ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هنا ومر بنا الاصابع مرت بنا في الدرس الماضي صح؟ مرت بنا الاصابع السن مر بنا الموضحة ذكرناها قبل قليل ثم قال صلى الله عليه وسلم وان - 00:07:13

رجل يقتل المرأة هذي مسألة القصاص هل يقتل الرجل بالمرأة اذا قتلها؟ هذا الذي عليه عامة العلماء بل حكي الاجماع حكي الاجماع على انه يقتص للمرأة من الرجل. لكن ذكر عن بعض السلف كعطاء - 00:07:37

البصري انه لا يقتل الرجل بالمرأة لكنه خلاف الصحيح. الصحيح وهو الذي ثبت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقاد بالمرء ويقتل بها. وقد ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين - 00:07:57

فاتاها الصحابة رضي الله عنهم فوجدوا بها رمق ما زالت فيها حياة. فقالوا من صنع بك هذا؟ فلان فلان فلان يعدون الاسماء الذين يتهمونهم حتى مروا على ذكر يهودي فلما ذكره اومأت برأسها فاخذ اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقروا واعترف -

00:08:17

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتص منه. وان يرض رأسه بين حجرين كما فعل بهذه الجارية. كما فعل بهذه الجارية ثم قال وعلى اهل الذهب الف دينار. هذه العبارة اختلف العلماء اولا في صحتها. اختلفوا في عبارة وعلى اهل - 00:08:37

للذهب الف دينار. فبعض العلماء يقول لا تصح لا تصح هذه العبارة. وذلك قال العلماء لانه لما حكم صلى الله عليه وسلم في الديات لم يحكم بهذا الحكم. لم لم - 00:08:59

منه حكم بان على اهل الذهب الف دينار. انما ورد ذلك عن عمر رضي الله عنه لما ارتفعت الابل. فاعاد اهل الذهب الذهب فقال اذا جاء عن عمر رضي الله عنه ومن يصححه من العلماء يقول ان المراد بهذا الحديث - 00:09:13

التخفيف على اهل الذهب. فما دام عنده ذهب لا نقول اذهب اشتر ابل اخرجيها. اخرجها هدية. يكفيك ان تخرج من الذهب فهذا على قول من يصحح الحديث. ثم قال رحمه الله تعالى رواه ابو داود وهذا الحديث رواه ابو داود في المراسيل - 00:09:33

في المراسيل وللفادة كتاب المراسيل ليس من السنن كتاب مستقل لكنه الان لما طبعت السنن طبع في اخرها الحق بكتاب السنن في اخرها كتاب المراسيل والا فهو كتاب مستقل. ولذلك ابن حجر رحمه الله - 00:09:54

تعالى لما ذكر الحديث هذا في بلوغ المرام قال اخرج ابو داود في المراسيل آ والنسائي وابن خزيمة الى اخر ذكر طيب هذا الحديث كله هذا الحديث كله مختلف في صحته. مختلف في صحة هذا الحديث كله. الا انه - 00:10:14

كما قال ابن عبد البر شهرته تغني عن اسناده. فتلقاه العلماء بالقبول. بل بعض العلماء ذكر انه يعتبر المتواتر. لان الامة تلقت بالقبول واعتمده العلماء رحمهم الله تعالى في باب الديات. هذا ما يتعلق - 00:10:34

بهذا الحديث وتفاصيل الديات التي ذكرها المؤلف رحمه الله. طيب انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى شروط وجوب

القصاص والمؤلف هنا جمع بين امرين شروط وجوب القصاص وشروط استيفاء القصص. وهم - 00:10:54

مختلفين. لكن الشيخ لما رأى ان الكتاب للمبتدئ رأى ان يجمع بينهما لان الكتاب للمبتدئين. والا فالشروط نوعان شروط وجوب القصص التي ذكرها رحمه الله تعالى. وهي التي اذا توفرت حكم القاضي على القاتل بالقصص. هذا معنى - [00:11:14](#) وجوب القصص. لكن متى ينفذ القصص؟ هل ينفذ او لا ينفذ؟ هذه الشروط استيفاء القصص هذه شروط استيفاء القصص. فشروط استيفاء القصص هل ننفذ او لا ننفذ؟ الان هو حكم عليه بالقصص - [00:11:34](#) ثبتنا عليه القصص وصدر الحكم. متى ينفذ اذا اذا توفرت شروطه استواء استيفاء القصص طيب قال رحمه الله تعالى ويشترط في وجوب القصص يعني التي يثبت بها القصص على القاتل. الاول قال - [00:11:54](#) كون القاتل مكلفا. هذا الشرط الاول ودليله حديث رفع القلم عن ثلاثة. رفع القلم عن ثلاثة فهذا دليل على انه آآ ان غير المكلف لا قصاص عليه. وغير المكلف هو - [00:12:14](#) غير البالغ وغير العاقل. لان التكليف هو العقل والبلوغ. هذا الشرط الاول والاشكال فيه. الثاني قال والمقتول معصوما هذا الشرط الثاني. لماذا؟ قالوا لان القصص انما شرع لحفظ الدماء المعصومة - [00:12:34](#) اما غير المعصوم وهو الذي يستحق القتل ليس بمعصوم. مثاله الحربي الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد وليس بينه وبين المسلمين امان وليس بينه وبين المسلمين ايش؟ ذمة عهد - [00:12:54](#) واما ذمة. هذا ليس بمعصوم. يعني حربي بيننا وبينه حرب. كذلك قاطع الطريق. الصائل على الانسان. هؤلاء ليسوا بمعصومين. وقد سبق معنى الكلام عن المعصومين انهم المسلم. والذمي والذمي والمعاهد - [00:13:14](#) والمستأمن هؤلاء الاربعة الشرط الثالث قال ومكافئا للجاني المراد بالمكافأة المساواة المساواة يعني ان يكون القاتل مكافئا للمقتول. في كم؟ في امرين. وان والشيخ ذكرها ثلاثة وهما امران الاسلام والرق او الحرية. الاسلام او والرق والحرية قال فلا يقتل المسلم بالكافر. يعني - [00:13:34](#) في قصاصا وهذا قد ثبت في صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر لا يقتل مؤمن بكافر. واما بالعكس كافر قتل مسلما فانه يقتل بالمسلم. بغض النظر هل - [00:14:04](#) هو ذمي او معاهد او مستأمن يقتل باجماع العلماء. فيقتص للمسلم من الكافر ولا عكس اما المسلم فلا يقتل قصاصا ولو كان المقتول ذميا او معاهدا او مستأمنا مع انهم معصومون. لا يقتل بهم قصاصا - [00:14:24](#) لكن قد يقتل من باب تعزير من باب التعزير قد يقتل من باب التعزير. طيب ثانيا قال ولا الحر بالعبد. وهذه مسألة خلافية بين العلماء رحمهم الله تعالى فالجمهور على هذا القول الجمهور على قول المؤلف رحمه الله تعالى على ان الحر لا يقتل بعبد - [00:14:42](#) او عبد غيره. سواء كان عبده او عبد غيره. قالوا طيب ماذا يفعل به؟ قال يعزر ويضمن قيمة هذا العبد سيدة اه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد. هذا قول الجمهور. القول الثاني قول - [00:15:05](#) في النخاع وداوود الظاهري واختيار شيخ الاسلام وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله جميعا ذهبوا الى ان انه يقتل به. يقتل به. وقالوا هذا مطلقا عبده او عبد غيره. الدليل قول النبي صلى الله عليه - [00:15:27](#) وسلم المؤمنون تتكافى دماؤهم. المؤمنون تتكافى دماؤهم قالوا هذا دليل على انه اذا قتل المسلم مسلما عبدا فهما متكافئان في الاسلام والايمان فقد قتل مكافئا له. واننا نشترط المكافأة. طيب بماذا تجيبون عن الآية؟ الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى - [00:15:47](#) انثى. قالوا يجاب عنها اولا الله عز وجل يقول والانثى بالانثى. وقد مر بنا ان الرجل يقتل بالمرأة. وقد ثبت في السنة ان الرجل يقتل بالمرأة هذا دليل الثاني قالوا ان الآية استدلو بمفهومها ودائما مفهوم - [00:16:17](#) اية اذا اجتمع مع منطوق فايهما يقدم؟ المنطوق. المنطوق يقدمه الان هم فاهمين فهم. لكن عندنا نصوص صريحة تدل على كأن الرجل على ان المسلم يقتل بالمسلم بغض النظر عن منزلته. ثم ايضا في معنى الآية ذكر ان - [00:16:41](#) معناها ان اناسا في الجاهلية كان بينهم ثأر فقالوا لا نكتفي بقتل عبدكم الذي قتل منا. سنقتل حرا. ولن نقتل امرأة سنقتل رجلا

واضح؟ ايه. فهم شرطوا على انفسهم هذا الشرط. فانزل الله عز وجل هذه الاية يعني اذا قتل العبد عبدا فاقتلوا العبد لا تتجاوزوه الا

الحر - [00:17:01](#)

واذا قتلت الانثى فاقتلوا الانثى لا تقتلوا رجلا بدلا من الانثى. هكذا ذكر كثير من المفسرين في سبب نزول الاية وهي من المسائل التي يرجع فيها الى اجتهاد القضاة اذا رجع هذا الباب باب الجهاد ورجعة الحرية والرق - [00:17:28](#)

اسأل الله ان يعز الاسلام والمسلمين. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الشرط كم كم ذكرنا؟ ثلاثة اربعة. ثلاثة. الرابع. الرابع قال والا يكون والدا للمقتول فلا يقتل الابوان بالولد - [00:17:48](#)

ولد وهذه مسألة خلافية ايضا. الجمهور الاحناف والشافعية والحنان قبل يرون هذا القول الوالد سواء كان ابا او اما لا يقتل بقتل الولد. او يعني الابن او البنت لكن سيقتل قد يقتل ايش؟ تعزيرا كالكالب الذي يقتل ولده مثلا آ بطريقة بشعة - [00:18:06](#)

او يغدر بولده فيقتل بحد الحرابة او نحو ذلك. طيب ما الدليل ما دليل الجمهور؟ قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد. لا يقاد الوالد بالولد. وهذا الحديث رواه احمد والترمذي وابن ماجة - [00:18:36](#)

وصححه ابن الجارود والبيهقي. وقال الترمذي بانه مضطرب. الترمذي يقول انه حديث مضطرب لكن لما جاء هذا الحديث من طرق كثيرة عمل به جمهور العلماء. ولذلك الترمذي رحمه الله مع انه - [00:18:56](#)

كما بانه مضطرب قال والعمل على هذا عند اهل العلم. العمل على هذا وابن عبد البر رحمه الله تعالى ذكر انه حديث مشهور ايضا. وان شهرته وقبول العلماء له يكفي عن النظر في اسناده ورجاله - [00:19:16](#)

فقالوا يقتل لا يقتل الوالد بولده. وهذا اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ايضا. وايضا من ادلتهم انت ومالك لابيكم هذا من ادلتهم. ثم ايضا ذكروا تعليلا فقالوا ان الوالد سبب في ايجادك - [00:19:36](#)

فلا تكون سببا في اعدامه. الوالد سبب في ايجاده فلا يكون الولد سببا في اعدامه. هذا آ قول الجمهور الظاهرية ومالك في رواية والامام احمد ايضا في رواية واختاره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعا - [00:19:54](#)

قالوا يقاد الوالد بالولد. يقتص للولد من والده. وادلتهم قالوا عموم الدالة عموم الدالة. لا مهو بالمذهب. رواية عن الامام احمد. طيب بماذا تجيبون عن ادلة قالوا ضعيفة. قالوا ضعيفة - [00:20:14](#)

الامام مالك رحمه الله يقول لابد ان يثبت يقينا ان فهو تعمد القتل تعمد لا شك فيه. تغليبا لشفقة الاب. يقول لو ضربه بعضا ومات الولد لا يقتل الاب ليش؟ لاحتمال انه تأديب. لانه لا يمكن قد يتصور انه قتله تأديبا. متى يقتل عند الامام مالك في رواية عنه -

[00:20:38](#)

يقول اذا تبين يقينا انه اراد قتله بدون يعني بدون شبهة تأديب كأن اضجعه فذبحه هذه ليست تأديبا هذه علامة انه قتله فيقتص به في هذه في مثل هذه الحال. اذا هذا هو الخلاف العلماء في مسألة - [00:21:08](#)

خالد والولد هذه شروط وجوب القصاص التكليف ان يكون القاتل مكلفا الا يكون ان يكون ان يكون المقتول معصوما المكافأة بينهما عدم الولادة. والولادة هنا تشمل الوالد الاب والام الجد الجد - [00:21:27](#)

وان علا كلهم يسمى والدا. كلهم يسمى والدا. طيب انتهينا من شروط وجوب القصص. عندنا الان شروط ايش؟ استيفاء القصاص. الان محبوس ينتظر تنفيذ القصاص. متى ننفذ؟ لابد ان تجتمع - [00:21:47](#)

الشروط لانه يصدر الحكم بثبوت القصاص ثم يصدر حكم اخر بتنفيذه هذه شروطه. وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا شرطين. وهي ثلاثة. الشرط الاول قال ولابد من اتفاق الاولياء المكلفين المراد بالاولياء جميع الورثة - [00:22:07](#)

جميع الورثة ذكورا اناثا صغارا كبارا وادث بالفرض وارث بالتعصيب. جميع الورثة هم يدخلون في كلمة الاولياء. كل واحد منهم له الحق في المطالبة وله الحق في العفو. فلا بد من اتفاق الاولياء. ولذلك لو عفا واحد - [00:22:35](#)

كم نقطة نقطع من رقبته؟ ما ولا شيء. خلاص لانه ما يمكن وقد ثبت في جاء في حديث في عهد عمر رضي الله عنه ان رجلا قتل رجلا فطالب الاولياء - [00:23:01](#)

بالقصاص. فرفع الامر الى عمر رضي الله عنه. فلما رفعوه كانت اخت المقتول هي زوجة القاتل. القاتل يعني زوجها قتل اخاها. فلما جمع يعني اتفق الورثة على القصاص قامت الزوجة فقالت قد عفوت - [00:23:16](#)

عن نصيبي من زوجي. تنازلت تنازلت عنه. فقال عمر رضي الله عنه عتق الرجل من القتل. عتق رجل من القتل مع ان الذي عفا امرأة وواحدة وهي الزوجة طيب لو كان في الورثة لو كان في الورثة صغار - [00:23:38](#)

او مجانين اما الصغير محل خلاف بين العلماء لكن الذي عليه العمل عندنا في المحاكم هو انتظار هذا الصغير ولو كان نطفة لو انه نطفة في بطن امه ثبت انه يوجد حمل في بطنها فانه ينتظر - [00:23:58](#)

حتى نأخذ رأيهم. يطالب بالقصاص او يعفو وقد ذكر في التاريخ ويستدل به الفقهاء مع انه يعني لا يوجد له يعني سند صحيح وهذا رجل اسمه هذبة ابن خشرم قتل رجلا ففر. هذا هذبة بن خيشرم وكان معروفا من الشعراء - [00:24:21](#)

فلما قتل رجلا فر اخذ اهله فحبسوا. فلما علم بحبس اهله رجع. فاخرج اهله من السجن اعيد هو الى السجن. ثم رفع امره الى معاوية رضي الله عنه للحكم. فجاء اخو المقتول يطالب - [00:24:43](#)

بالقصاص لهذا المقتول. كالاصل وهو اخوه. فلما وقف المطالب بالدم اخو المقتول واوتي بهذبة اقر هذبة بابيات شعرية شعرية مذكورة في آ كتب الادب ذكر ما يدل فقال معاوية رضي الله عنه اراك اقررت؟ قال نعم. فلما طالب اخوه بالقتل قال معاوية هل له من ولد؟ قالوا نعم - [00:25:03](#)

له غلام صغير. قال يحبس هذبة حتى يبلغ هذا الصغير. وترك اخوه فلما تم اظنه بثلاث سنوات لما تمت له اه لما بلغ بعد ان تم له ثلاث يعني خمس عشرة سنة اوتي به فعرض - [00:25:33](#)

عليه سبع ديات لوليد ذا. سبع ديات عرضها الصحابة. خذها واعتقه. فرفضها كلها. وطالب قصاص فحكم على هذبة بالقصاص قتل. قتل قصاصا فانتظر الصغير حتى كبر. وهذه القصة وانها وان كانت غير يعني لا يوجد لها اسناد الا ان العلماء اجتهدوا آ اخذوا بها واستدلوا بها. هذا بالنسبة للصغير طيب المجنون - [00:25:52](#)

هل ننتظر حتى يفريق هذه مسألة خلافة. فمن العلماء من يقول ينتظر حتى يفريق هذا هو المشهور يقولون ينتظر ينتظر حتى يفريق من جنونه حتى لو مات في سجنه وذهب بعض العلماء الى ان المجنون وجوده كعدمه. وجوده كعدمه. فيعتبر وجوده كعدمه. الا اذا ثبت - [00:26:22](#)

طيبا مثلا ان جنونه عارظ آ سيزول يعني قريبا فهذا لها مسألة وهذه مسألة قضائية. ان مات صغير ولا المجنون خلاص سقط حقهم نرجع لبقية الورثة. ايه. طيب آ اذا هذي مسألة انتظار الصغير. طيب آ لو كان - [00:26:54](#)

احد الورثة عفا والصغير توه يعني ما زال صغير. هل ننتظر الصغير؟ عفا واحد. خلاص خلاص اننا متى ننتظر الصغير؟ اذا اجمعوا على مطالبة بالقصاص ننتظر لعله يعني لعل هذا ينجو بسببه ويعفى - [00:27:20](#)

اما اذا كانوا يوجد من عفا عن القصاص فهنا لا ننتظر لانه قد سقط حقه من المطالبة بالقصاص يبقى حقه في مسألة هل يطالب بالدية او لا؟ هذا ممكن ننتظره في مطالبته بالدية من عدمها. اما القصاص فانه قد سقط بعفو غيره - [00:27:40](#)

طيب ثم المطبق احكام الميراث في الحج. في الميراث نعم تطبق لكن مطالبة ذاك بالدية مطالبة ذاك بالدية قد يعفو هذا الصغير فننتظر اذا ثم نقسمها عليهم. اذا كان في اخ في اب مال الاخ ما له احد يطالب. يطالب بايش - [00:28:00](#)

قصص قصاصه الاخ ما هو بوارث. اذا وجد الاب لا يمكن ان يرث اه الاخ هذي ما ما يمكن. لكن ولد صغير ما ما ينظر للاخ. لا لا الابن الاخ ما ليس من الورثة. ولذلك - [00:28:27](#)

معاوية رضي الله عنه ما نظر للاخ انتظر الابن الصغير. يعني هو الذي يملك. طيب يا شيخ لو سمحت لو اللي يحاجبه الاب ومات الابو صار وهو وارث. صار هو الوارث - [00:28:45](#)

صار مطالب يطالب طيب ثم قال رحمه الله تعالى الشرط الاول كم؟ لابد من اتفاق اتفاق الاولياء الشرط الثاني قال الشيخ رحمه الله تعالى الامن من التعدي في الاستيفاء. والامن من التعدي في الاستيفاء. هذه مسألة هذا الشرط الثاني ان نأمن - [00:28:55](#)

عند اقامة القصاص من التعدي الى غير القاتل. من التعدي الى غير القاتل الى غير القاتل مثال ذلك الحامل الحامل اذا قتلت الحامل فانها تنتظر حتى تظع اذا الامن من التعدي في الاستيفاء يعني ان نأمل من اننا اذا اقمنا - [00:29:18](#) القصاص لن نتجاوز الى غير القاتل كالمرأة الحامل. امرأة حامل قتلت فهنا لا يجوز لنا ولا يحل لنا ان نقصص منها لاننا لو قصصناها تعدينا الى الى الجاني. قالوا لابد ان تلد ويستغني عنها. يستغني عنها الولد. لابد ان يستغني عنها. وكما سيأتينا ان شاء الله -

[00:30:07](#)

في في الزنا النبي صلى الله عليه وسلم اجل المرأة الزانية حتى فطمت جنيها. حتى فطمت الجنين. وكذلك يقال في القصاص طيب عندنا الان اتفاق الاولياء المكلفين يعني على المطالبة بالقصاص الشرط الثاني الامن من التعدي في الاستيفاء الشرط الثالث -

[00:30:37](#)

ان يكون مستحق القصاص بالغاً عاقلاً. ان يكون مستحق القصاص بالغاً عاقلاً فان كان صغيراً ينتظر وان كان مجنوناً على الخلاف

الذي سبق معنا. طيب ثم قال رحمه الله تعالى - [00:30:57](#)

الجماعة بالواحد. وتقتل الجماعة بالواحد. اشترك جماعة اثنان او اكثر في قتل واحد فمن يقتل يقتل الجميع. وهذا نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه ودليله ما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري ان غلاماً قتل غيلة والغيلة -

[00:31:17](#)

لا هي قتل الامن. يعني واحد امن وتخدعه. يخدع او غافل ما طر على باله القصاص فيقتل. هذا غيلة غيلة. فلما قتل غيلة قال عمر

رضي الله عنه لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به. لو كل اهل صنعاء - [00:31:47](#)

تركوا فيه قتلهم. وسبب هذه القصة كما جاء في بعض الروايات ان امرأة من اهل صنعاء من اهل اليمن آتت سافراً غاب عنها زوجها.

وفي حجرها ولد له من زوجة ثانية. صغير - [00:32:07](#)

فلما ذهب الزوج نساء الله العافية اتخذت خليلاً صديقاً في بيت زوجها. ثم قالت لصاحبها هذا ان هذا الغلام سيفضحنا فاقتله.

فرفض فامتنعت منه فلما امتنعت طأوعها ووافقها فاجتمعت مع صاحبها هذا ورجل ثالث وخالت - [00:32:26](#)

اربعة. المرأة وصاحبها والخادم رجل ثالث. فقتلوا الغلام الصغير ثم قطعوه اعضاء ثم جمعوا جمعوهم في جلد ثم رموا به في بئر. وكان

امير صنعاء في عهد عمر رضي الله عنه وهو يعلى ابن امية رضي الله عنه - [00:32:52](#)

الى عمر رضي الله عنه يستشير ماذا نفعل بهؤلاء؟ فقال هذا الكلام. لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به. نعم. فقتلوا فدل هذا

الحديث على ان الجماعة تقتل بالواحد. لكن لابد من شرط. ما هو الشرط؟ قالوا لابد - [00:33:12](#)

ان يثبت انهم تواطؤوا واتفقوا. هذا واحد لابد ان يثبت انهم تواطؤوا واتفقوا. او اعلوا كل واحد منهم يصلح للقتل. نعم. عندنا الان

امرين اما ان يكونوا تماؤوا واتفقوا على قتله - [00:33:32](#)

او يصلح فعل كل واحد منهم لقتله. لو انفرد بقتله يعني لو انفردت طعنته لوحدها قتلته. فمثلاً التماؤ او الاتفاق على القتل لو ان

جماعة اتفقوا فقالوا مثلاً هذا رجل تاجر او هذا رجل آت مثلاً فعل لاحدنا - [00:33:52](#)

اذا فاتفقوا على توزيع المهام. انت يا فلان تراقب. انت يا فلان مثلاً مسؤول عن السلاح. اه انت يا فلان مثلاً انت لتقتله عندنا الان ثلاثة

فهؤلاء قتلوا بالتماؤ مع ان القاتل واحد فيقتل الجميع لوجود التماؤ الاتفاق - [00:34:12](#)

هذه مسألة. المسألة الثانية لو انهم ما اتفقوا ما اتفقوا اناس هجموا على شخص كل واحد من جهته كل يريد ماله وكل لا يدري عن

الآخر. لكن كل واحد منهم طعنه او ظربه ظربة قاتلة - [00:34:32](#)

قاتلة مثلاً هذا رمى في الرأس وهذا رماه مثلاً في القلب وهذا رماه في بطنه مثلاً فكل هؤلاء كل واحد بمفرده رميته قاتلة فيقتلون

جميعاً. لكن لو ان واحداً مثلاً منهم هذا رماه في رأسه وهذا مثلاً رواه في - [00:34:52](#)

في بطنه الثالث لكزه. لكزه في وجهه فيقتل كم؟ اثنين. اثنين. واما الذي لكزه فان خطأ هو هذي لا شبه عم شبه عم تصبح من

شبه العمد لانه تعمد الاعتداء - [00:35:12](#)

بما لا يقتل غالبا بما لا يقتل غالبا فتصبح شبه عمد. هكذا ذكر العلماء. فاذا عندنا لابد ان يكونوا متفقين او ايش؟ او فعل كل واحد

منهم يصلح لقتله. هكذا ذكر العلماء في مسألة قتل الجماعة في الواحد - [00:35:32](#)

اه طيب هناك مسألة اخرى يذكرها العلماء. لو ان واحد مسك له واحد ميتة فاتى الثاني وقتله حكم القاتل يقتل. بلا خلاف. الممسك

هل يقتل؟ نقول ننظر ان كان يعلم ان القاتل هذا يريد القتل معه فيدخل في التماثل والاتفاق - [00:35:54](#)

لكن لو امسك على ان هذا يريد يظربه وثبت هذا فهنا يقتل القاتل واما الممسك فيحبس ويعزر بما يراه ولي امر المسلمين. يعزر بما

يراه ولي امر المسلمين. طيب قال ويقاد كل عضو - [00:36:23](#)

بمثله اذا امكن بدون تعد لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى اخر الاية. هذي مسألة جديدة وهي مسألة

القصاص فيما دون النفس. قصاص فيما دون النفس. الديات انتهينا منها. الان القصاص فيما دون النفس - [00:36:43](#)

فاقرأ عينه آآ قطع انفه اتركوا الدية الان نتكلم عن القصاص كسر سنه هذا ما حكم القصاص فيه؟ نقول القصاص فيه كالقصاص في

النفس. يقتص فيه بالشروط السابقة رحمه الله تعالى ذكر هنا شرطا واحدا قال اذا امكن بدون تعد يعني ان نأمن - [00:37:03](#)

عند القصاص من التعدي على غير العضو. على غير العضو او الزيادة على الجرح نفسه مثلا فيما سبق العلماء رحمهم الله سابقا يقولون

من شروط القصاص اذا قطع منه عضوا ان يكون القطع من مفصل ايه - [00:37:33](#)

ليش لانه اذا كان القطع من مفصل يمكن يمكن ان نقص لان مكان المفصل واضح لكن لو كان في غير مفصل فربما تقدم وربما

تأخر فربما زاد وربما نقص فقالوا لابد ان يكون من مفصل هذا فيما سبق لكن الان مع تطور الطب ممكن - [00:37:53](#)

ان يقتص منه اقتصاصا يعني سليما بالمقدار الذي اخذه الذي يأخذ به هذه الجناية ولو لم يكن من مفصل. فاذا ضابط ان ان يمكن ان

يمكن اخذ القصاص بدون تجاوز. بان نأخذ مقدار الجناية التي جناها - [00:38:14](#)

هذا الجاني ايضا يذكر العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة آآ المماثلة يقولون لابد من التماثل في الاسم والموضع الاسم يد بيد

اسم لابد الاسم واحد ما يعجزوا ياخذ يقطع يده ويقطع الرجل لابد - [00:38:34](#)

مد يد بيد عين بعين. الموضع اليد اليد اليمنى باليد اليمنى. العين اليمنى بالعين اليمنى. هذا معنى وايضا يزيدون شرطا ثالثا وهو

الاستواء في الصحة والكمال. في الصحة والكمال رجل يده سليمة قطع يد رجل مشلولة. هذا لم يستوي في ايش؟ في الصحة.

المجني عليه - [00:38:54](#)

يده مشلولة فقطع صاحب اليد السليمة صاحب اليد المشلولة قالوا لا قصاص. قالوا لماذا؟ قالوا لان يد الجاني اكمل فلو اختصنا صار

عند ذاك زيادة صار عند ذاك زيادة وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة هذا بالنسبة - [00:39:24](#)

صحة الكمال اليد اللي عندنا بعض مثلا واحد قطع كف انسان فيها خمس اصابع لما قطعه القاتل او القاطع يده سليمة. هذاك يده فيها

اربع. او بالعكس فهنا الاصابع ناقصة - [00:39:44](#)

فلا يوجد استواء بين بين الجاني والمجني عليه في الكمال في الكمال. فدل لما قطع ذاك ورأينا اصابعه اقل من اصابعه هذا هنا

نتحول الى الدية. وهي مسائل خلافية يذكرها العلماء رحمهم الله تعالى وهي عند القضاة - [00:40:05](#)

طيب قال لقول الله تعالى وكتبنا عليه في ان النفس بالنفس والعين بالعين والناف بالناف والاذن بالاذن والسن بالسن وجروح

القصاص. ثم قال في ختام ودية المرأة على النصف من الرجل الا فيما دون دون ثلث الدية فهما سواء. طيب سبق معنا ان دية المرأة -

[00:40:25](#)

مسلمة كم؟ نصف دية المسلم باجماع العلماء لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة. طيب الان عندنا يقول رحمه الله تعالى هنا في

مسألة الجراح يقول الشيخ رحمه الله تعالى او كلام مختصر كلام الشيخ لها حالتان - [00:40:45](#)

الحالة الاولى تكون ديتها نصف دية الرجل. نصف دية الرجل. متى؟ اذا كانت ديتها فوق ثلث الدية فوق ثلث الدية يعني مثلا لو

كان من الابل كم ديته؟ كم الثلث؟ ثلاث وثلثين وثلث. اذا تجاوزت ديتها ثلاث وثلثين وثلث كم تعطيه - [00:41:05](#)

نص نص دية الرجل نص دية الرجل اذا تجاوزت ثلث الدية تكون نصف دية الرجل الثانية تكون مساوية لدية الرجل مساوية لدية

الرجل اذا كانت ثلث دون ثلث الدية دون - 00:41:29

ثلث الدية مثاله كم دية السن خمسة خمس من الابل للرجل والمرأة. سنين عشر طيب لو كسر منها عشرة اسنان. الاساس يصير

خمسين. خمسين. كم بتصير؟ خمسين. خمسين. في المرة خمسة - 00:41:49

فهنا كم نخط صارت خديتها خمسين. فهنا نرجع الى نص الرجل. نص دية الرجل. نعطيهها خمسة وعشرين لان دية الرجل كم؟ خمسين

في الاسنان خمسين وانت لما وصلت الى مساواة الرجل هناك - 00:42:11

تجاوزت الثلث الدية تجاوز ثلاثة وثلاثين. صحيح. نرجعها الى نصفية الرجل. وقد جاء في الحديث ان دية المرأة نصف دية الرجل حتى يبلغ الثلث الثلث من ديتها لكن مختلف في صحته. لكنه ثابت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. ومما يذكرون في الطرف -

00:42:31

ان سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى اتى اليه رجل وهو ربيعة ربيعة ابن عبد الرحمن ليسمى ربيعة الرأي رأي ربيعة اتى الرأي رحمه

الله تعالى شيخ الامام مالك جاء فقال لسعيد ابن المسيب كم في اصبع المرأة - 00:42:51

قال كم عشر عشر قال اصبعين عشرين عشرين قال ثلاث اصابع ثلاثين قال ثلاثين ما في اشكال اي قال اربع اصابع العشرين قال

عشرين عشرين من الدية نصف دية الرجل لانها تجاوزنا ثلث الدية فهنا لابد نرجع كما قال الشيخ الى نصف دية - 00:43:10

رجل في الاصابع قال فيها عشرون. قال سبحان الله لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها تنصف عقلها يعني صارت ديتها النص. الان

يوم زادت اصابعها تقطعت. عودتوا تردونها تحت. قال له سعيد بن المسيب اعراقي انت - 00:43:32

العراقيين العراقيون كانوا يهتمون بالقياسات. ايه. الاثار والسنن قليلة عندهم. اعراقي انت كثرة القياس عندهم. اعراقي انت؟ قال

قلت لا. بل عالم متثبت او جاهل متعلم. انا اثنيين يا عالم متثبت او جاهل متعلم. قال هي السنة يا ابن اخي. هذه اذا هي السنة. لكن

يبقى - 00:43:52

مشكلة ثانية ما معنى هي السنة يا ابن اخي؟ الشافعي رحمه الله في مذهبه القديم كان يسمع الامام مالك يقول هذا الكلام هي السنة

هي السنة هذه المسألة. فكان الامام الشافعي رحمه الله يفتي بهذا. يقول كنت اتابع مالكا في هذا - 00:44:22

في نفسي شيء يقول فلما مضى وقت تبين لي ان قوله السنة يعني عمل اهل المدينة. اهل المدينة مهو بسنة النبي صلى الله عليه

وسلم. فالامام مالك كان يعتمد مذهب اهل المدينة ما ما يقصد بهذا الحديث السنة - 00:44:42

لأنها كما يذكرون اهل الاصول من اصول الامام مالك عمل اهل المدينة من ادلته. قال الامام الشافعي فلما تبين لي انه يقصد عمل اهل

المدينة رجعت عن هذا القول. فصار يرى ان ديتها. لا ديتها على - 00:45:02

حالتها لا يتغير منها شيء في الجراح. يعني لا تتنصت. نصف دية الرجل مطلقا. ايه. اذا زادت او نقصت يرجى وفي ذلك الى الاصل.

وذلك لان هذا هو الاصل في دية المرأة انها نصف دية الرجل. واما الثلث الذي ذكر فيه الحديث فالحديث ضعيف - 00:45:22

هذا ذكره شيخ طبعة الرأي من اللي كان معه سعيد المسيب. سعيد المسيب هو صاحب الكلمة. اعراقي انت وعائشة ماذا قالت لي؟

حورية. حورية انت. رضي الله عنهم اجمعين. وبهذا ولله الحمد تم لنا كتاب الجنائيات. الحمد لله - 00:45:42

زدنا عليها الصحة والكمال لا لا في العضو انت القصاص في العضو احسنت يعني لو ترتب عليه انه مثلا الان نريد ان نقتص من اصبعه

ويقولون مثلا لو قصصت اصبعه ربما خروج الدم - 00:46:08

تعفن بسبب السكر فيموت. هنا يأتينا الشرط الثاني. شرط ان نأمن في الاستيفاء ان لا نتجاوز العضو فهنا لا يقام القصص يهودي الان

كافر ايه لا عموم العموم هم الان يذكرونه في قتل في قتل الرجل بالمرأة مهو بالمسلم بالمرأة مهو بالمسلم بالمسألة - 00:46:38

قطعني ويهودي تقصد انه يعني مسألة اخرى لا عندنا الان مسألتان مسألة الان هل يقتل الرجل بالمرأة؟ هل يقتل الرجل بالمرأة هذا

دليل عليها ومسألة هل يقتل الرجل المسلم بالمرأة المسلمة لا يصح دليله - 00:47:08

لم يصح الاستدلال به هنا. لكن يذكرونه عموما من باب مسألة هل يقتل الرجل بالمرأة او لا؟ اكثر ما يستشهد به في هذا الحديث في

مسألة ما مرت بنا ايضا - 00:47:27

وهي مسألة القصاص. بماذا يكون فالحديث حديث الجارية القصاص فيها بايش؟ بالحجر. بنفس الطريقة. ان يقتص منه بنفس طريقته التي قتله بها وهذا هو الاصل اه انه يقتل بمثل ما قتل به. استثنوا من ذلك لو قتله بطريقة محرمة. كالسحر مثلا فانه لا يقتل بالسحر لانه - [00:47:37](#)

في اصله محرم. لكن الذي استقر عليه الفقهاء وقد جاء مرفوعا وان كان في سنده مقال انه لا قود الا بالسيف. هم. فقالوا وبهذا والذي عليه الان العمل بالسيف ما ادري هل يوجد ايضا الرمي او لا؟ لكن الذي عليه - [00:48:05](#)

العمل هو القتل بالسيف. لكن الاصل شرعا انه يقاد بمثل ما قتل به. كما في هذا الحديث حديث الجارية بين حجرين بالنسبة بالغنا نقول انه يجب عليه القصاص وان لم يكن بالغنا العقل - [00:48:25](#)

كون القاتل مكلفا. نعم. هذا مسألة القاتل. هناك صاحب المطالب الوارث. مستحق القصاص اللي هو الوارث لا لابد ان يكون بالغنا ويكون عاقلا حتى يستطيع يتنازل او يطالب بالقصاص. وفق الله الجميع صلى الله وسلم عليه - [00:48:55](#)

الاسبوع القادم ان شا الله ما في شي لوجود الدورة العلمية يرحمك الله - [00:49:15](#)